



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الدليل القانوني لمكافحة جرائم المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة

في ضوء قانون مكافحة المواد المخدرة
والمؤثرات العقلية الاتحادي رقم (14) لسنة 1995

إعداد / د. مراد محمود حماد

26
JUNE

اليوم العالمي
لمكافحة المخدرات

لا للمخدرات ... لا لصديق السوء

قال الله تعالى:

﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾

صدق الله العظيم

البقرة آية (30)



من أقوال مؤسس دولة الامارات العربية المتحدة
الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان - رحمه الله

«إِنَّ اللَّهَ مَنَحَنَا الْعَقْلَ وَالصَّحَّةَ وَيَجِبُ
أَنْ نَحْسُنَ اسْتِغْلَالَهُمَا لِيَرْضَى اللَّهُ عَنَّا
وَيُبَارِكَ أَعْمَالَنَا»

الاهتمام بمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات

لقد لقيت مكافحة المخدرات عناية ورعاية كريمة من مؤسسة الحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة ومن كافة مؤسسات الدولة المختلفة، لما في ذلك من خطر يهدد الأمن الاجتماعي، حيث خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وأوصاه بوجوب المحافظة على الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأتى الشرع الحنيف لترجمة ذلك على أرض الواقع، بالتالي فإن تعاطي المخدرات أو التعامل فيها يشكل خروجاً عن أحكام الشرع الحنيف، حيث يعد تدميراً للنفس البشرية وتعطيل لجهودها في بناء المجتمع المثالي، ويشكل إسراف في المال دون وجه حق.

وتشكل جريمة التعامل بالمخدرات خطر اقتصادي كبير، حيث تصنف كجريمة اقتصادية بتهديدها اقتصاديات الدول، وتنفق الدول مبالغ كبيرة على مكافحة المخدرات وعلاج المدمنين وما يترتب على ذلك من آثار نفسية كبيرة.



الاهتمام التشريعي بمكافحة المخدرات في الإمارات



إدراكاً من المشرع الإماراتي لضرورة وضع القواعد القانونية الخاصة لمواجهة جرائم التعامل بالمخدرات وضع المشرع الإماراتي قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم (14) لسنة 1995، حيث اشتمل على (69) مادة وتضمن أربع أبواب وهي:

الباب الأول: أحكام عامة.

الباب الثاني: المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الباب الثالث: النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

الباب الرابع: العقوبات.

ووعياً لخطورة ظاهرة التعامل بالمخدرات وما تفرزة من أضرار خطيرة جداً على المجتمعات المختلفة، وإدراكاً من صانع القرار بضرورة مكافحة هذه الظاهرة دولياً بتكاتف كافة الجهود المخلصة خاصة وإن هذه الظاهرة لها بُعد دولي وتمر عبر عدة دول - من دول الإنتاج حتى دول الاستهلاك - فقد صادقت دولة الإمارات على عدة اتفاقيات دولية منها:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث صادقت وانضمت إليها الدولة بموجب المرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 1990 بتاريخ الثالث من مايو 1990.

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث صادقت وانضمت إليها الدولة بموجب المرسوم الاتحادي رقم (22) لسنة 1996، بتاريخ الثامن عشر من مارس 1996.

تعريف المخدرات

لم يقوم المشرع الإماراتي بتعريف المخدرات في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وحسنا فعل، لأن وظيفة المشرع وضع الأحكام العامة والخاصة بجرائم مكافحة المخدرات وترك وظيفة تعريف المصطلحات القانونية للفقهاء، خاصة وأن جريمة المخدرات لها بعد دولي ولها أبعاد متغيرة من فترة لأخرى. ويمكن تعريف المخدرات **لغة**: بأنها جاءت من اللفظ (خدر) ومصدره التخدير، ويعني (ستر). بحيث يقال تخدر الرجل أو المرأة أي استتر أو استتريت، ويقال يوم خدر (يعني مليء بالسحاب الأسود)، وليلة خدره (يعني الليل الشديد الظلام). ويقال أن المخدر هو الفتور والكسل الذي يعتري شارب الخمر في ابتداء السكر، أو أنها الحالة التي يتسبب عنها الفتور والكسل والسكون الذي يعتري متعاطي المخدرات، كما أنها تعطل الجسم عن أداء وظائفه، وتعطل الإحساس والشعور.

وتعرف **شرعياً**: ما يغيب العقل والحواس دون أن يصيب ذلك النشوة والسرور، أما إذا صحب ذلك نشوة فإنه مسكر.

وتعرف **قانونياً**: هي كل مادة خام مصدرها طبيعي أو مصنعة كيميائياً، تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية، فإنها تسبب خلل في عمليات العقل وتؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بصحة الشخص جسدياً ونفسياً واجتماعياً.

وأورد المشرع الإماراتي جدولاً يبين فيه أنواع المواد المخدرة والمؤثرات

العقلية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر خاصة وأن هناك تطورات تحدث على هذه المواد تبعاً للتطور العلمي والتكنولوجي وطرق التصنيع على الصعيد الدولي.

أسباب تعاطي المخدرات

أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي عدة أسباب من شأنها أن تؤدي إلى تعاطي المخدرات وتمثل فيما يلي:

أولاً: الرغبة في «الفرغشة» والسرور والراحة.

ثانياً: نسيان الهموم ومشاكل الحياة.

ثالثاً: بحكم العادة والمزاج والصحة.

رابعاً: تحمل العمل ومشاقة.

خامساً: تحقيق اللذة الجنسية من حيث الإثارة والإطالة.

ولا شك أن ظاهرة تعاطي المخدرات ترتبط بالأحياء الفقيرة، وبالظروف المعيشية السيئة، وانخفاض مستوى التعليم وانتشار البطالة، والتفكك الأسري، وبالقلق على المستقبل وانعدام الشعور بالأمان والشعور بالضيق وبالروح التنافسية التناحرية والأنانية الفردية وانعدام الروح الجماعية والتضامن الاجتماعي.



أهم الجرائم التي ترتبط بالمخدرات والعقوبات المقررة لها



أولاً: تعاطي المخدرات:

حيث يعاقب الشخص المتعاطي بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات خلافاً لأحكام قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم.

ثانياً: المتاجرة بالمخدرات:

يعاقب الشخص بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم. وإذا كان ارتكاب هذه الجريمة بهدف الإتجار أو الترويج يعاقب الشخص بالإعدام.

ثالثاً: جلب واستيراد وتصنيع المخدرات:

يعاقب الشخص بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن مائتي ألف درهم.

رابعاً: حيازة المخدرات:

يعاقب الشخص بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد عن خمسين ألف درهم. وإذا وقعت هذه الجريمة بقصد الإتجار أو الترويج يعاقب الشخص بالسجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، وفي حالة العود يعاقب بالإعدام.

خامساً: التحريض على تعاطي المخدرات:

يعاقب الشخص بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم، وإذا وقعت هذه الجريمة في أماكن التجمعات العامة أو على أنثى أو حدث أو مريض عقلياً أو شخص في حالة سكر أو تخدير فهذا يعتبر ظرفاً مشدداً.

سادساً: إدارة مكان للتعاطي:

يعاقب الشخص بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنة، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم، وفي حالة العود تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم.

سابعاً: الضبط في مكان لتعاطي المخدرات:

يعاقب الشخص بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم.

ثامناً: القتل العمد لأحد الموظفين العموميين المختصين:

في حالة قيام الجاني بجرائم المخدرات بالقتل العمد لأحد الموظفين العموميين المختصين بتنفيذ قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أثناء تأدية وظيفة أو بسببها، فيعاقب الجاني بالإعدام.

عقوبات تكميلية

أولاً: قد تحكم المحكمة أيضاً بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية محل الجريمة، وكذلك مصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة (56) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ثانياً: عدم الترخيص للمحكوم عليه في جريمة تعاطي المخدرات بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره وينتهي هذا الأثر بمضي سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة وفقاً لنص المادة (59) من القانون السابق.

ثالثاً: إتلاف وإعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يحكم بمصادرتها.

رابعاً: تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصادرة إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية.

خامساً: قلع النباتات الممنوع زراعتها وفقاً لأحكام هذا القانون من قبل رجال الضبط القضائي المختصون على نفقة مرتكب الجريمة وتحت إشراف أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضراً بذلك.

سادساً: التحفظ على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة التي تكون محلاً للجريمة.

سابعاً: إبعاد الشخص الأجنبي الذي يحكم بإدانته في إحدى جرائم المخدرات الواردة في هذا القانون.

ثامناً: في حالة الشروع بأحد الجنح التي تتعلق بهذا القانون يعاقب الجاني بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

التدابير الاحترازية في حالة العود

قد لا تكفي العقوبة في حد ذاتها لتحقيق الردع العام أو الخاص الذي تستهدفه العقوبة، وإنما لابد من اتخاذ تدبير احترازي أو أكثر ضد الجاني من أجل إحداث الأثر المناسب في نفس الجاني، بحيث لا تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، ومن التدابير التي تتخذها المحكمة المختصة إذا عاد لارتكاب الجريمة، وفقاً لما ورد بنص المادة (58) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

أولاً: تحديد الإقامة في مكان معين.

ثانياً: منع الإقامة في مكان معين.

ثالثاً: الإلزام بالإقامة في الموطن.

رابعاً: حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.

خامساً: الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ملاحظة: في حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير الاحترازي المحكوم به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنة.

الإعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات

أولاً: إبلاغ السلطات المختصة

لقد أعطى المشرع الإماراتي الفرصة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو اللذين يشرعون في تنفيذها، بحيث يتم اعفائهم من العقوبة المقررها في القانون إذا قاموا بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن تلك الأعمال المخالفة للقانون، لذلك إذا أبلغ الشخص عن تلك الأعمال قبل بدء الجريمة فيعفى من العقاب بقوة القانون.

أما إذا أبلغ الجاني عن تلك الأعمال بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، فإن للمحكمة المختصة السلطة التقديرية بشأن إعفائه من العقاب من عدمه، وفي حالة قيام الجاني بتسهيل عمل السلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة بالقبض على أحد مرتكبي الجريمة فيجوز للمحكمة تخفيض العقوبة.

ثانياً: التقدم للعلاج من الإدمان من تلقاء نفسه

منع قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إقامة الدعوى الجزائية على الأشخاص المتعاطين للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، في حالة أن قام الشخص المتعاطي من تلقاء نفسه بالتقدم إلى وحدة علاج الإدمان أو إلى النيابة العامة طلباً للعلاج، وحدد المشرع الإماراتي مدة العلاج والتأهيل بمدة ثلاث سنوات كحد أعلى بشرط أن يقوم بتسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى النيابة العامة أو إلى وحدة علاج الإدمان عند تقدمه لطلب العلاج.

هذا وقد أنشأت وزارة الصحة وحدة متخصصة بهدف علاج الإدمان بموجب نص المادة (4) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويشرف على هذه الوحدة لجنة خاصة تشكل بقرار من وزير الصحة ويكون من بين أعضائها ممثلون عن وزارة الداخلية والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية وقطاع الشؤون الإسلامية والأوقاف بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وممثل عن النيابة العامة، كما أنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مركزاً لتأهيل متعاطي المخدرات تشرف عليه لجنة تشكل بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، لمساعدة الشخص المتعاطي الذي خضع للعلاج للعودة إلى المجتمع إنساناً سوي بعيداً عن براثن الانحراف، لكي يصبح فاعلاً وإيجابياً في بناء مجتمعة.

التعامل المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

أجاز المشرع الإماراتي لبعض الجهات المرخص لها للتعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية باستيرادها وتصديرها ونقلها من خلال المادة (11) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وحصرها في الجهات التالية:

أولاً: الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها.

ثانياً: المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص بها.

ثالثاً: معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية

والصناعية المرخص بها.

رابعاً: مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية.

خامساً: مكاتب وسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والمستحضرات

الطبية المرخصة.



الضوابط القانونية للتعامل المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

وضع المشرع الإماراتي عدة ضوابط قانونية للتعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من أجل حصر الجهات المتعاملة، وأن يكون لديها حس المسؤولية القانونية حتى لا تنحرف عن الطريق القانوني القويم ومن هذه الضوابط:

أولاً: عدم منح الأذن بالتعامل المشروع مع المواد المخدرة للأشخاص المحكوم عليهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: الأشخاص المحكوم عليهم بإحدى الجرائم الواردة في هذا القانون

ثالثاً: الأشخاص المحكوم عليهم في جريمة من جرائم المال أو العرض أو إفساد الأخلاق أو التشرد أو الاشتهاء أو الشروع في هذه الجرائم.


رابعاً: الأشخاص المفصولون تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الفصل.

خامساً: عدم تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي وصلت إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب خطي موقع من المدير المختص بهذه الجهة المرخص لها التعامل.

سادساً: عدم السماح باستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود تحتوي على مواد أخرى.

سابعاً: إنشاء سجل في الجهة الإدارية المختصة لكل متعامل مصرح له بالتعامل مع هذه المواد ويتضمن كافة المعلومات عن المتعامل والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يتعامل بها.

عاش اتحاد إماراتنا



نعم للحياة و  للمخدرات